معهد التخطيط القومى

مذكرة رقم (٦٩٨)

التشريعات الاقتصادية والاجتماعية
يوليو – أغسطس – سبتمبر

اعداد

ليلى فتحى حسن

اشراف

محمود محمد عيد

مركز الوثائق

١٩٦٦/١١/٨

القاهرة

٣ شارع محمد مظهر – بالزمالك

بسم الله الرحمن الرحيم

يقدم مركز الوثائق مجموعة التشريعات الاقتصادية والاجتماعية التى صدرت خلال شهور ثلاثة من يوليو الى سبتمبر ١٩٦٦ والهدف ان يتاح للباحث والخبير الذي يعمل فى ميدان التنمية القومية متابعة التطورات التشريعية للتخطيط والتنمية ، وهذا أمر حتمى ، والمرجو أن يحقق هذا العمل نفعا ، وأن تكون الصورة التى تصدر بها تفى بالغرض الذى تصدر من أجله ، والا فان المركز يرحب بكل نقد وتوجيه يعينه على تطوير عمله .

والله ولى التوفيق ،،،

مدير مركز الوثائق

محمود محمد عيد

الفهـــرس

صفحـــة

مقدمـــــــــــــــــــة

استثمـــــــار :

١ شهادات الاستثمار الصادرة مقابل اسهم بعض الشركات
٢ انشاء صنـــدوق الاستثمـــــار

اصلاح الزراعـــــى :

٣ تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنـــــة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعـــــى

تنظيم استغلال الثروة السمكية :

٤ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٠ فـــى شأن صيد الاسمـــــاك

عملات معدنيـــــة :

٥ حظر استعمال العملات المعدنية فى غير أغراض التداول
٥ تغيير حجم ووزن سبيكة العملات المعدنية من فئـــتى العشرة قروش والخمسة قروش

هيئـــات ومؤسســـات :

٦ تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها
٧ قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام
٨ المنطقة الحرة ببورسعيـــــــــــــد
١١ استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام
١٢ منح الضمان الحكومى للمؤسسات النوعية التى حلت محـــل المؤسسة الاقتصادية فيما كان عليها من ديـــــون

١٣ مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

١٥ انشـــاء نقابة المهن الزراعيـــــة

١٧ قانـــون الزراعـــــــــة

شهادات الاستثمار الصادرة مقابل أسهم بعض الشركات :

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٧ لسنة ١٩٦٦ .

تسرى أحكام هذا القرار على جميع أنواع شهادات الاستثمار التى تصدرها البنـــوك التجارية مقابل أسهم الشركات الآتيـــه :

١ ــ الجمعية التعاونية للبـــترول .

٢ ــ شركة الحديد والصلب المصريـة .

٣ ــ الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى .

٤ ــ الشركة القومية لانتاج الاسمنـــت .

٥ ــ شركة مصر للفنادق .

٦ ــ الشركة المصرية لمنتجات الرمال السوداء .

ويختص البنك الاهلى المصرى وحده بتحويل أسهم الجمعية التعاونية للبترول الـــى شهادات الاستثمار وبالاسترداد النقدى لها .

وتختص جميع البنوك التجارية بتحويل أسهم باقى الشركات السابقة الى شهـــادات الاستثمار واسترداد قيمتها نقـــدا .

وقد أجازت المادة الرابعه لأى شخص طبيعى سواء كان مصريا أو أجنبيا مقيما أو غير مقيم أن يستبدل بأسهم الشركات المنصوص عليها شهادات استثمار وأن يحصل على التيسير النقـــدى ــ وذلك دون الاخلال بأحكام الرقابة على النقد بالنسبة الى غير المقيمين .

أما الشخص الاعتبارى فيقتصر حقه فى الاستبدال والتيسير على أسهم الجمعيـــــة التعاونية للبـــترول .

وتحدد المادة السادسة والسابعة مدة الاستبدال وشروطه .

وتنظم المادة التاسعة نظام استرداد مبالغ نقدية لمالكى شهادات الاستثمار .

ويجوز لمالكى شهادات الاستثمار الاقتراض من البنوك بضمانها طبقا للشروط والاوضاع

التى تحدد بقرار من وزيـــر الاقتصاد والتجارة الخارجيـــــــة .

الجريدة الرسمية
(العدد ١٦٣ ـ ٢٠ يوليو ١٩٦٦)

انشاء صندوق الاستثمار :

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٦

ينشأ بوزارة الخزانة صندوق للاستثمار ، تودع فيه الأموال الآتيه :

١ ـ فائض ايرادات قطاع الأعمال المتاح للتمويل .

٢ ـ احتياطات الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها وفقا لما تحـــدده اللائحة التنفيذيـــــة .

٣ ـ أموال هيئات الادخار وتجميع الأموال التى يعهد الى وزارة الخزانة باستثمارها .

٤ ـ القـــروض الأجنبيـــة غير المخصصة .

٥ ـ القـــروض المحليـــة .

٦ ـ المبالغ التى يحددها رئيس الوزراء .

وتستخدم أموال الصندوق فى تمويل اعتمادات الاستثمارات فى ميزانيتى الأعمـــال والخدمات وعجز الايرادات الجارية لميزانيتى الخدمات والأعمال عن المصروفات الجاريه وذلـــك كله على النحو الذى تحدده الميزانيه العامة للدولة .

ويجوز للصندوق أن يصدر بهذه الأموال صكوكا لصالح الجهات المودعة وتحـــدد آجال استحقاقها والفائدة التى تستحق عليها بقرار من رئيس الوزراء بناء على عرض وزيـــر الخزانة .

الجريدة الرسمية
(العدد ١٩٠ ـ بتاريخ ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٦)

اصلاح زراعـــى

تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى :
قانـــون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ :

يستبدل بنصوص المواد من ٣٢ الى ٣٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى النصوص الآتيـــه :

يكون تأجير الاراضى الزراعية لمن يتولى زراعتها بنفسه ولايجوز للمستأجر تأجيرها من الباطن أو التنازل عن الايجاره للغير أو مشاركته فيها .

وتحدد المادة الثانيه الاجرة السنوية للاراضى الزراعية فلا يجوز أن تزيد على سبعة أمثال الضريبة العقارية المفروضة عليها.

وتقضى المادة ٣٤ بالعقوبة لكل مؤجر يتقاضى عمدا من المستأجر أجرة تزيد على الحد الأقصى ، وكـــل مستأجر يخالف عمدا أو يهمل فى التزامه بالعنايه بالأرض.

ولا يجوز للمؤجر اخلاء الاطيان المؤجره ، ويجوز فسخ عقد الايجار أو اخلاء المستأجـــر بسبب تأخره فى اداء الاجرة عن السنة الزراعية .

وتحدد المادة ٣٦ مكررا الشروط الواجب توافرها فى عقد الايجار .

ولا يجوز لأى شخص هو وأسرته التى تشمل زوجته وأولاده القصر أن يحوزوا بطريق الايجـــار أو وضع اليد أو بأية طريقه اخرى مساحة تزيد على خمسين فدانا من الاراضى الزراعيه وماتـــى حكمها من الاراضى البور والصحراويه .

ويدخل فى حساب هذه المساحة مايكون الشخص وأسرته مالكين له أو واضعى اليد عليه بنية التملك من الاراضى المشار اليها ، ولو لم تكن فى حيازتهم الفعلية فى الحالين. كما يدخل فى حساب تلك المساحة مايكون الشخص أو أى من أفراد اسرته موكلا فى ادارته او استغلالـــه أو تأجيره من الاراضى المشار اليها .

ولا يسرى الحد الأقصى لأجرة الاراضى الزراعية المشار اليها فى المادة السابقه على الاراضى التى تؤجر لزراعتها حدائق أو موز أو نباتات مستديمة او بالنباتات التى تبقى مزروعه مـــدى

الارض لمدة أكثر من سنة عدا القصب ..

ووزعت المادة ٣٣ مكرر ب ـ الالتزامات بين المؤجر والمستأجر وذلك فى حالة الايجار بطريق المزارعة .

واستثناء من حكم المادة ٣٥ مكرر يجوز للمؤجر أن يطلب انهاء عقد الايجار واخلاء المستأجر من الارض المؤجرة وذلك بشروط حددتها المادة ..

واستثناء ايضا من حكم المادة ٣٥ يجوز لمجلس ادارة الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الغاء عقود ايجار الاراضى المستولى عليها تنفيذا لقانون الاصلاح الزراعى .

الجريدة الرسمية

(العدد ٢٠٥ ـ ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٦)

تنظيم استغلال الثروة السمكيه :

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٦٠ فى شأن صيد الاسماك :

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٦

" يمنع الصيد فى المياه البحريه والداخليه وفى البحيرات بأجهزة أو مواد مفرقعة ، أو سامه أو مميته للاسماك .

وتسرى هذه الاحكام على الصيد فى المياه التى تغطى الاراضى المملوكه للافراد أو تتصل بالبحيرات ، أو المياه البحرية أو الداخلية . "

وتحظر المادة ١٤ من انشاء الجسور والسدود بالبحيرات وشواطئها أو تسوير أية مساحة مائية منها بأى ارتفاع الا بترخيص من المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية فى الاحوال الآتيه :

أ ـ حماية الاراضى الزراعية والعقارات من طغيان مياه البحيرات .

ب ـ انشاء مزارع سمكيه ، أو مواب للاسماك مرخص بانشائها .

جـ ـ الحالات التى تزكيها احدى الهيئات الحكومية أو المؤسسات العامة .

ويجوز للمؤسسة المصرية العامة للثروة المائية أن تؤجر أجزاء من أطراف البحيرات بقصد انشاء مزارع سمكيه أو مواب للاسماك بها وفق خطة متطوره يتحقق منها زيادة الانتاج السمكى

مع التزام المستأجر بتنفيذ هذا .

الجريدة الرسمية
(العدد ١٩٠ ـ ٢٢ أغسطس ١٩٦٦)

عملات معدنية

حظر استعمال العملات المعدنية فى غير أغراض التداول :

قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٦

يحظر حبس العملات المعدنية ـ بكافة أنواعها وفئاتها والمتداولة قانونيا ـ عن التداول أو صهرها أو بيعها أو عرضها للبيع بسعر أعلى من قيمتها الاسمية أو اجراء أى عمل فيها ينزع عنها صفة النقد الا بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الخزانة .

ويعاقب كل من يخالف هذه الاحكام بالحبس مدة لاتزيد عن سنتين وبغرامة تساوى عشرة أمثال قيمة العملة محل المخالفة ويحكم بمصادرة العملة أو المعادن المضبوطة .

الجريدة الرسمية
(العدد ١٥٢ ـ ٧ يوليو سنة ١٩٦٦)

تغيير حجم ووزن وسبيكة العملات المعدنية من فئتى العشرة قروش والخمسة قروش .

قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ :

يرخص لوزير الخزانة فى تغيير حجم ووزن وسبيكة العملات المعدنية من فئتى العشرة قروش والخمسة قروش على أن يحدد عيارها ووزنها ومواصفاتها على النحو التالى :

أ ـ العملة من فئة العشرة قروش :

التركيب الكيمائى : ٧٥٪ نحاس
: ٢٥٪ نيكل

الوزن : ٦ جرامات

القطر : ٢٧ ملليمتر

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر)

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة ـ ١٠ قروش ـ

التاريخ الهجرى ـ والميلادى ـ بعض النقوش العربية

الحافة : مشرشرة

ب ـ العملة فئة الخمسة قروش :

التركيب الكيمائى : ٧٥٪ نحاس

: ٢٥٪ نيكل

الوزن : ٥ر٤ جرام

القطر : ٢٥ ملليمتر

نقش الوجه : شعار الجمهورية العربية المتحدة (النسر)

نقش الظهر : الجمهورية العربية المتحدة ـ ٥ قروش ـ

التاريخ الهجرى ـ والميلادى ـ بعض نقوش عربية .

الحافة : مشرشرة

الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٠ ـ ٢٢ أغسطس ١٩٦٦)

هيئات ومؤسسات

فى شأن مراقبى حسابات المؤسسات العامة والشركات التابعة لها :

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٦

يستثنى من أحكام القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات العامة والشركات التى تساهم فيها ، القرارات الصادرة فى شأن تعيين وتحديد أتعاب مراقبى الحسابات بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٦١ الى ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٥ تاريخ العمل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٥ .

الجريدة الرسمية

(العدد ١٥٢ ـ ٧ يوليو سنة ١٩٦٦)

قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ :

الكتاب الأول : أحكام عامة

يتولى كل وزير عن طريق المؤسسات العامة تنفيذ السياسة العامة للدولة ومتابعتها فى القطاع الذى يشرف عليه بما يحقق خطة التنمية • ويكون له سلطة الاشراف والرقابة بالنسبة الى المؤسسات العامة التى تتبعه •

وتقوم المؤسسه العامة فى حدود نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى وتعتبر جهاز الوزير الذى يعاونه فى النهوض بمسئولياته فى تحقيق أهداف خطة التنميه •

وتختص المؤسسة العامة بسلطة الاشراف والرقابة والتنسيق وتقييم الاداء بالنسبة الى الوحدات الاقتصادية التابعة لها دون تدخل فى شئونها التنفيذية •

وتعتبر وحدة اقتصادية فى حكم هذا القانون شركات القطاع العام ، والجمعيات التعاونيه ، والمنشآت التى تتبع المؤسسات العامة •

الباب الثانى:فى انشاء المؤسسة العامة :

تنشأ المؤسسة العامة بقرار من رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الاعتبارية •

الباب الثالث:ادارة المؤسسة العامة :

يكون للمؤسسة العامة مجلس ادارة يصدر بتعيين رئيسه وطريقة اختيار اعضائه والاحكام الخاصة بدرجاتهم أو مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية •

وتحدد المواد من ١٣ ، ١٦ اختصاص مجلس ادارة المؤسسة •

الباب الرابع:فى النظام المالى للمؤسسة العامة

الكتاب الثانى : شركات القطاع العام :

ويتضمن أحكام عامة ، التأسيس ، الأسهم ادارة الشركة ، مالية الشركة ،

التحكيم ، تحويل وادماج وانقضاء شركات القطاع العام .

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨٤ ـ ١٥ أغسطس سنة ١٩٦٦)

المنطقة الحرة ببورسعيد

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦

الباب الأول : في انشاء الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببورسعيد

تنشأ هيئة عامة للمنطقة الحرة ببورسعيد ذات شخصية اعتباريه مستقلة ويكون مقرها الرئيسى فى بورسعيد وتتبع رئيس الوزراء .

والغرض من هذه الهيئة هو ادارة شئون المنطقة الحرة ببورسعيد والاشراف على كافة العمليات والمشروعات التى تقام داخلها ..

وتحدد المادة الرابعة اختصاصات مجلس ادارة هذه الهيئة .

وتتكون موارد الهيئة من :

أ ـ الاعتمادات التى تخصصها لها الدولة .

ب ـ ايراداتها الناتجة من نشاطها .

جـ ـ القروض المحليه أو الخارجيه التى يوافق عليها رئيس الوزراء .

الباب الثانى : فى نظام المنطقة الحرة ببورسعيد

يجوز بقرار من مجلس ادارة الهيئة العامة للمنطقة الحرة ببورسعيد انشاء مناطق حرة بهذه المحافظة ويجب أن يتضمن ذلك القرار بيانا بموقع المنطقة وحدودها وذلك الى أن يتم فى الوقت المناسب تحويل بورسعيد الى مدينة تجارية وصناعية حرة .

يجوز الترخيص فى المناطق الحرة ببورسعيد باجراء :

١ ـ تخزين البضائع العابرة وكذا البضائع الوطنية الخالصة الضريبة المعدة للتصدير الى الخارج ، والبضائع الاجنبية الواردة بغير رسم الوارد وذلك مع عدم الاخلال بالقوانين واللوائح المعمول بها فى الجمهورية العربية المتحدة فى شأن البضائع الممنوع تداولها .

٢ ـ عمليات الفرز والتنظيف والخلط والمزج ولو ببضائع محلية واعادة التعبئة وماشابهها من عمليات تغيير حالة البضائع المودعة بالمناطق الحرة .

٣ ـ أية صناعة أو عمليات تجميع أو تركيب أو تجهيز أو تجديد أو غير ذلك مما تحتاج الى مزايا المنطقة الحرة للافادة من مركز البلاد الجغرافى ولايخشى من منافستها للصناعات الوطنية .

٤ ـ مزاولة أية مهنة يحتاج اليها النشاط أو راحة العاملين داخل المنطقة .

ولاتخضع البضائع الأجنبية التى تستورد الى المنطقة الحرة ببورسعيد للاجراءات الجمركية العادية الخاصة بالواردات ولا للضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ، كما يعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم جميع الأدوات والمهمات والآلات المستوردة لأعمال المنشآت المرخص بها فى هذه المنطقة .

ويحظر اخراج وادخال النقد المصرى من والى المنطقة الحرة ببورسعيد الا بالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وينظم الباب الثالث المعاملة الضريبية فى المنطقة الحرة ببورسعيد .

الباب الرابع : فى رؤوس الأموال المستثمرة فى المنطقة الحرة ببورسعيد :

لاتسرى على رؤوس الأموال الأجنبية المرخص لها بالعمل فى المنطقة الحرة ببورسعيد أحكام قوانين التأميم وشركات المساهمة والقوانين المتعلقة بها النافذة فى الجمهورية العربية المتحدة .

ولاتسرى أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد على العمليات التى تتم فى المنطقة الحرة ببورسعيد .

الباب الخامس : فى العمل فى المنطقة الحرة ببورسعيد :

يحظر على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يتعاقد للعمل فى أى من المنشآت المقامة داخل المنطقة الحرة ببورسعيد دون الحصول على اذن بذلك .

ولا يغنى الحصول على الاذن عن وجوب الحصول على الترخيص فى العمل بالمنطقة .

وتحدد من اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للعمل بالمنطقة الحرة ببورسعيد .

ويقضى الباب السادس فى العقوبات لمن يخالف أحكام هذه المواد .

الجريدة الرسمية

(العدد ١٩٢ ـ ٢٤ أغسطس ١٩٦٦)

منح الضمان الحكومى للمؤسسات النوعية التى حلت محل المؤسسة الاقتصادية فيما كان

عليها من ديون • قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٩١٨ لسنة ١٩٦٦ •

يؤذن لوزير الخزانة ـ نيابة عن الحكومة ـ فى أن يضمن المؤسسات العامة المبينة فى الجدول المرافق فى القروض والسندات الاذنية المحددة لكل منها فيه وذلك بالشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الخزانة •

المؤسسات المدينة	البنوك الدائنة				الجملة
	بنك الاسكندرية	بنك القاهرة	بنك بورسعيد	البنك المركزى	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
المؤسسة المصرية العامة					
لمواد البناء والحراريات	٢٨٢٠٠٠	—	—	—	٢٨٢٠٠٠
للصناعات الكيماوية	—	—	—	٣٥٤٦٠٠٠	٣٥٤٦٠٠٠
للغزل والنسيج	٨٥٧٠٠٠	—	—	—	٨٥٧٠٠٠
للصناعات الهندسية	٢٩٣٠٠٠	—	—	—	٢٩٣٠٠٠
للاسكان والتعمير	—	—	١١٥٠٠٠	—	١١٥٠٠٠
لاستصلاح الأراضى	٥٨٠٠٠	—	٩٠٠٠٠	—	١٤٨٠٠٠
للنقل البحرى	—	—	—	١٣٦٨٠٠٠	١٣٦٨٠٠٠
للصناعات المعدنية	٦٠٠٠٠٠	—	—	—	٦٠٠٠٠٠
للتجارة	—	٧٥٠٠٠٠	١٥١٠٠٠	—	٩٠١٠٠٠
للتأمين	—	—	١٤٤٠٠٠	—	١٤٤٠٠٠
للتعدين	—	—	—	٥٨٨٠٠٠	٥٨٨٠٠٠
للبنوك (البنك المركزى حاليا)	٧٠٠٠٠٠	—	—	—	٧٠٠٠٠٠
للبترول	—	—	—	١٤٦٧٠٠٠	١٤٦٧٠٠٠
للصناعات الغذائية	١٠٠٠٠	—	—	٣١٠٠٠	٤١٠٠٠
	٢٨٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠	١١٠٥٠٠٠٠

استخدام سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام

قرار رئيس الوزراء رقم ٢٦٤٢ لسنة ١٩٦٦ :

فيما عدا السادة الوزراء ونوابهم والمحافظين أو من فى حكمهم وفقا لما تقرره اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية واعتبارا من ١٩٦٦/٧/١ يحظر استخدام سيارات الركوب فى انتقال العاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها من منازلهم الى مقار أعمالهم وبالعكس . (مادة ١)

واستثناء من هذا الحكم :

أ ـ يجوز لرؤساء مجالس ادارة الشركات الذين تقرر اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية عدم انطباق القواعد المقررة فى شأن تمليك السيارات عليهم استخدام سيارات الركوب المخصصة لهم فى انتقالهم من منازلهم وبالعكس نظير سداد بدل نقدى مقداره ستة جنيهات شهريا .

ب ـ كما يجوز استخدام سيارات الاتوبيس أو مافى حكمها فى انتقال مجموعة من العاملين من منازلهم الى مقار أعمالهم وبالعكس نظير سداد بدل نقدى مقداره ثلاثة جنيهات شهريا .

ولكن لاتسرى القواعد السابقة على حالات انتقال العاملين بوحدات الانتاج من أماكن التجمع الى مقار أعمالهم وبالعكس.

وقد أجاز القرار للعاملين الذين تملكوا سيارات الركوب المخصصة لهم استخدام سائقين من الوحدات التابعين لها لقيادة تلك السيارات فى الأعمال الرسمية وذلك نظير سداد نصف مرتب السائق بحد أقصى عشرة جنيهات شهريا .

وفيما عدا سيارات الركوب ـ المخصصة للسادة الوزراء ونوابهم والمحافظين ومن فى حكمهم ـ تميز كافة سيارات الركوب بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها بطلاء جزء منها بلون موحد ... ويحظر استخدام تلك السيارات بغير طلائها المذكور اعتبارا من ١٩٦٦/٩/١ .

الجريدة الرسمية
(العدد ١٥٣ ـ ٩ يوليو سنة ١٩٦٦)

مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها :

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ :

يعاقب بالاعدام وبغرامة من ثلاثة آ لاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من :

أ – صدر أو جلب جواهر مخدرة قبل الحصول على الترخيص.

ب – انتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار.

ويعاقب بالاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه :

أ – كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك حتى فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون.

ب – كل من زرع نباتا من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) أو صدر أو جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو نقل نباتا من هذه النباتات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيها بأية صورة ، وذلك فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون.

جـ – كل من رخص له فى حيازة جواهر مخدرة لاستعمالها فى غرض من أغراض معينة وتصرف فيها بأية صورة كانت فى غير تلك الاغراض.

د – كل من أدار أو أعد أو هيأ مكانا لتعاطى المخدرات.

ويعاقب كذلك بالاشغال المؤبدة وبغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه كل من قدم للتعاطى بغير مقابل جواهر مخدرة أو سهل تعاطيها فى غير الاحوال المصرح بها فى هذا القانون.

وتحكم المحكمة الجزئية المختصه باتخاذ أحد التدابير الآتيه على كل من سبق الحكم عليه /أكثر من مرة أو اتهم لاسباب جديه اكثر من مرة فى احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا القانون :

١) الايداع فى احدى مؤسسات العمل التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

٢) تحديد الاقامة فى جهـــة معينـــة .

٣) منـــع الاقامة فى جهـــة معينـــة .

٤) الاعادة الى الموطن الاصـــلى .

٥) حظر التردد على أماكن أو محال معينـــة .

٦) الحرمان من ممارسة مهنـــة أو حرفـــة معينة .

ولايجوز أن تقل مدة التدبير المحكـــوم به على سنة ولاتزيد على عشر سنوات .

الجـريدة الرسميـــة

(العدد ١٨٧ ـ ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٦)

انشاء نقابة المهن الزراعية

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٦ :

انشاء النقابة وأهدافها :

تنشأ نقابة للمهن الزراعية تضم المهندسين الزراعيين والمهندسين الزراعيين المساعدين فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات وتعمل على تحقيق الأهداف التاليه :

أ ـ الارتقاء بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمى لأعضاء النقابة .

ب ـ تعبئة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم فى خدمة المجتمع لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيق بوضع الحلول المناسبة لها .

جـ ـ الاشتراك فى دراسة خطط التنمية الاقتصادية والمشروعات الزراعية وفى وضع قواعد تطوير القوانين الزراعية .

د ـ المساهمة فى تخطيط برامج التعليم الزراعى وتطوير نظمه بحيث تساير حاجات المجتمع الجديد وتخدم مصالحه وتفى بمتطلباته ، والعمل على تشجيع التأليف الزراعى والابتكارات العلمية والتطبيقية المؤدية الى زيادة الانتاج وربط البحوث العلمية والتطبيقية بواقع الانتاج والمشكلات المحلية لتحقيق المزيد من التقدم .

هـ ـ التعاون مع المنظمات الزراعية فى الدول العربية والأفريقية وتوثيق الروابط بينها وتبادل المعلومات والخبرات بما من شأنه الارتقاء بالزراعة .

و ـ التعاون مع المنظمات الزراعية المحليه والدولية فى كل مايخدم أهداف النقابة .

ز ـ العمل على تنمية روح الاخاء والتعاون بين أعضاء النقابة وتقديم الخدمات الاقتصادية والاجتماعية لهم .

حـ ـ التعاون مع بقية النقابات والتنظيمات التى تعمل وتشارك فى مجال الانتاج الزراعى .

تنظيم النقابـــــة :

وتحدد المواد من ٢ الى ٤ شروط العضويه والقيد بسجلات النقابة •

وللنقابة الشخصية المعنويه وتشكل كالآتـــــى :

أ ـ جمعية عامة ومجلـــس النقابـــة •

ب ـ جمعيات عامة فرعية ومجالس للفروع بالمحافظات •

وتتضمن المواد مـــن ٧ الى ١٧ تأليف النقابة ، وحضور الجمعية العامة ، ومـــداد رسوم الاشتراك ، واختصاص الجمعية ، وأخذ القرارات ، وتأليف مجلس النقابة •

اختصاصات مجلس النقابـــة :

١ ـ العمل على تحقيـــق أهداف النقابـــة •

٢ ـ اعداد النظام الداخلى للنقابة وفروعها •

٣ ـ تشكيل لجان فنيه تعاون التنظيم السياسى فى حل مشاكل التطبيق على مستوى المحافظات والمراكز اتفاقا مع الاتحاد الاشتراكى العربى •

٤ ـ تنفيذ قرارات الجمعية العامـــة •

٥ ـ ادارة أموال النقابة وتحصيل الرسوم المستحقه على الاعضاء •

٦ ـ تنظيم العلاقة بين مجلس النقابة وفروع النقابة بالمحافظات •

٧ ـ اعداد الميزانية السنوية والحساب الختامى •

٨ ـ الوساطة بين الأعضاء وأصحاب الأعمال بفـــض المنازعات التى تقوم بينهم •

٩ ـ الوساطة بين الأعضاء لحسم كل نزاع ينشأ بينهم بسبب عمل من أعمال المهنة •

١٠ ـ النظر فى الشكاوى المتصلة بتصرفات الأعضـــاء •

١١ ـ دراسة المقترحات المقدمه من الأعضـــاء •

١٢ ـ الفصل فى المنازعات الناشئة بين المستحقين للاعانات وبين أعضاء لجنة صنـــدوق الاعـــانـــات •

١٣ ـ الاتصال بالجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة والأفراد فيما يتعلـــق بشئون النقابة أو بتنفيذ هذا القـــانون •

١٤ ـ دعوة المجالس الفرعية واللجان الفنية على مستوى المحافظات مرتين على الأقل كل سنة للاجتماع مع مجلس النقابة لدراسة مشاكل التطبيق •

وتنظم المواد من ٢٥ الى ٤٠ تكوين فروع النقابة

وتتضمن باقى المواد والأبواب قيد الأعضاء ، والأتعاب بين صاحب العمل وعضو النقابة ، والاجراءات التأديبية ، وصندوق المعاشات والاعانات ، ثم أحكام عامة وانتقالية •

الجريدة الرسمية

(العدد ١٨١ ـ ١١ أغسطس ١٩٦٦)

قانون الزراعة

قانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ •

الكتاب الأول فى الثروة الزراعية :

الباب الأول : تنظيم الانتاج الزراعى :

لوزير الزراعة ـ طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة ـ أن يحدد مناطق لزراعة حاصلات زراعية معينة وأن يحظر زراعة حاصلات فى مناطق معينه ، وله أن يحدد أصناف دون غيرها ••• •

ولوزير الزراعة ـ طبقا للسياسة العامة التى تقررها الدولة ـ أن يصدر قرارات فى المسائل الآتية :

أ ـ تنظيم الدورات الزراعية •

ب ـ تحديد نظام تعاقب الحاصلات الزراعية وتحديد نسبة مايسمح بزراعته بكل محصول •

جـ ـ تحديد مواعيد زراعة الحاصلات ومواعيد حصادها او جنيها وازالة متخلفاتها

ل •

د — طرق زراعة الحاصلات •

جـ — تحديد مواصفات العبوات التى تعبأ فيها الحاصلات وأوزانهـا •

و — حظر نقل الاقطان الزهر الناتجه من أية قرية الى جهة أخـرى •

ز — تعيين الحاصلات التى تخضع للتسويق التعاونـى ••

الباب الثانـى : تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية :

تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى " لجنة تسجيل أصناف الحاصلات الزراعية " يصدر بتشكيلها ونظام العمل فيها قرار من وزير الزراعة ، ثم يصدر الوزير بعد موافقة اللجنـة قرارا بتسجيل الصنف والغاء تسجيله ولا يجوز زراعة أى صنف جديد قبـل تسجيلـه •

الباب الثالـث : تقاوى الحاصـلات الزراعيـة :

وتنظم الفصول من الأول الى التاسع : انتاج التقاوى ، ومناطق تركيزهـا ثم استئصال النباتات الغريبه ، محطات فرزلة وتنظيف التقاوى ، الرقابة على عمليات استخـراج وعلاج بذرة القطن ، الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة ، فحص البذرة المعدة للتقـاوى ، استيراد وتصدير التقاوى ثم الفصل التاسع والأخير فى الاتجار فى التقاوى •

الباب الرابـع : حدائق الفاكهة ومشاتلها والاشجار الخشبية :

على من يرغب فى انشاء حديقه جديدة للفاكهة أو التوسع فى حديقة قائمة أن يخطـر وزارة الزراعة مقدما بموقع الأرض ومساحتها ونوع أشجار الفاكهة المزمع زراعتها وللوزارة خـلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار أن تعترض بقرار مسبب والا سقط حقها فى الاعتراض•

الباب الخامـس : المخصبات الزراعيـة :

يقصد بالمخصبات الزراعية الأسمدة الكيماوية والعضوية بكافة أنواعها والمواد التى تضاف الى التربة أو الى البذرة - لاصلاحها أو تحسن خواصها أو الى البذرة او النبات بقصـد

زيادة انتاجهـــــا .

الباب السادس : وقاية المزروعـــات :

الفصل الأول : مكافحة الآفات الزراعية

ويقصد بكلمة " آفـــة " كل كائن قد يسبب ضررا اقتصاديا للنباتات .

الفصل الثانى : مبيدات الآفات الزراعيـــة .

الفصل الثالث: فى الحجـــر الزراعـــى .

الباب السابـــع : بطاقة الحيازة الزراعية :

يعتبر حائزا كل مالك أو مستأجر يزرع أرضا زراعية لحسابه او يستغلها بأى وجه من الوجوه وفى حالة الايجار بالمزراعة يعتبر مالك الارض حائزا مالم يتفق الطرفان كتابة فى العقد علـــى اثبات الحيازة باسم المستأجر ويعتبر فى حكم الحائز ايضا مربى الماشية ، وتسرى عليه أحكـــام هـــذا البـــاب .

الباب الثامـــن : العقوبـــات :

الكتـــاب الثانى : فى الثروة الحيوانية :

الباب الأول : فى تنمية الثروة الحيوانية وحمايتها ، ويتضمن هذا الباب : تصدير الحيـــوانات او استيرادها ، علف الحيوان ، حماية الطيور النافعة للزراعة والحيوانات البرية وعدم استعمال القسوة مع الحيوانات ، ثم تربية النحل ودودة الحريـــر .

الباب الثانى : فى الصحة الحيوانية ، وينظم هذا الباب : مكافحة أمراض الحيوان ، الحجـــر البيطرى ، ثم ذبح الحيوانات وسلخ وحفظ الجلود .

الباب الثالث : فى العقوبـــات